

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فتوى



المعاملات

(الأخذ من مال الخالة بإذنها) فتوى رقم (٦٣٨١)

سائل يقول:

امرأة لها ثلاثة أولاد، ولا زوج لها، وخالتها تسكن عندها في البيت، والناس يعطون خالتها نفقات كونها لا تجد من يعولها، فهل يجوز للمرأة الأخذ من الأموال التي تُعطى لخالتها كونها تسكن عندها، وتقوم بها مع أولادها؟

الجواب:

يجوز لها ذلك، لكن لا بد أن يكون بإذنها ورضاها، فلا بأس بالاتفاق معها على هذا الأمر؛ ففيه حق، وعذر.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590